الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ125ـدد

تاريخ القرار: 03 فيفري 2015

قـــــــــرار

بتـاريخ 03 فيفـري 2015، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات، القـرار عـ125ـدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي ب

من جـهة

المدعـى عليهـا : شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي بعمـارة

من جـهة أخرى

بعـد الإطـلاع على مجـلة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المنقح والمتـمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 و بالقـانون عـ10ـدد لسـنة 2013 المـؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعـد الاطـلاع على الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المنقح والمتـمم بـالأمر عـ53ـدد المـؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعـد الاطـلاع علـى قـرار الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات عـ54ـدد الصـادر بتـاريخ 11 جـوان 2014 والمتعلـق بالمصـادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات الاتصال الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 23 جانفي 2015 والمتضمن طلبها إلزام شركة بإيقاف ترويج العرض التجاري المسمى "بوج" كإلزامها بسحبه مع جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة به من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية والإذن بالنفاذ العاجل.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة تقدمت بتاريخ 23 جانفي 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 162 تضمنت ادعائها تعمد عند تسويقها لعرضها التجاري "بوج" التنصيص على تمتع المشتركين في ذلك العرض بـ2 جيقا اوكتاي أنترنات مجانا مخالفة بذلك أحكام القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وقرارات الهيئة التي تهدف بالأساس إلى منع عمليات الإشهار الكاذب وانتهاكها لمبادئ المنافسة المشروعة معتبرة أن الإشهار إلى امتياز لم يقع عرضه على الهيئة يشكل مغالطة كبيرة للمستهلك وسعي إلى الإضرار بمصالح المنافسين والمتدخلين في القطاع لاسيّما وأن الخصيمة دأبت على مخالفة قرارات الهيئة وخاصة فيما يتعلق بالإشهار الكاذب للترويج لعروضها التجارية مستشهدة بفقه قضاء الهيئة القاضي بإيقاف العرض التجاري "عجب" إلى حين امتثال شركة إلى كافة الشروط المنصوص عليها بقرار الموافقة وانتهت إلى طلب إلزام شركة بسحب العرض التجاري "بوج" وجميع المعلقات والومضات الإشهارية المرتبطة به وتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت شركة تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تسويق العرض التجاري "بوج" المشار إليه أعلاه مؤكّدة خرق المدعى عليها لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وقرارات الهيئة التي تهدف بالأساس إلى منع عمليات الإشهار الكاذب وانتهاكها لمبادئ المنافسة المشروعة وهو ما ألحق بها، حسب دعواها، أضرار يصعب تداركها. وانتهت إلى طلب إلزام شركة بإيقاف ترويج العرض المذكور كإلزامها بسحبه مع جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة به من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية والإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها وثيقة إشهارية للعرض المتظلم منه مدمجة ضمن عريضة الدعوى ومحضر محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 19 جانفي 2015 تحت عدد 4946 تضمن معاينة ومضة اشهارية على راديو تتعلق بعرض "BOOUJ" التابع لشركة جاء به مايلي:

" تختم الومضة بالنص التالي مع عرض "BOOUJ" متاع عيش انهارك بالواي في تليفونك 2Go انترنات بلاش بلاش نهارك يدوم وما يوفاش".

N-B

الهيئـــــــة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "Boouj" وبسحب جميع معلقاته ووسائطه الإشهارية إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن كانت قد تقدمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(أ) من الأمر عـ3026ـدد بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه بموجب قرار الهيئة عـ156ـدد المؤرخ في 08 جويلية 2014.

وحيث اتضح بالرجوع للقرار المشار إليه أعلاه أن من بين الخصائص التجارية التي وافقت عليها الهيئة هي تمكين المشتركين بالعرض المذكور من امتياز 2Go شرط استهلاك 7 دينارات.

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند الدعوى أن المدعى عليها خالفت شروط إشهار العرض التجاري المتظلم منه من خلال الإشارة بالومضة الإشهارية المسموعة الممررة على موزاييك اف ام أن الانتفاع ب 2 Go أنترنات يكون مجانا "بلاش بلاش" والحال أن الانتفاع بذلك الامتياز مشروط باستهلاك 7 دينارات طبقا لما جاء بقرار المصادقة على العرض.

وحيث وبصرف النظر عمّا يمكن أن تثيره هذه الممارسة من خرق للقانون عـ117ـدد لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة أحكام الفصل 13 منه فإن طريقة ترويج وإشهار المدعى عليها للامتياز المتظلم منه تنطوي على خرق لقرار الهيئة المتعلق بالموافقة على العرض وقرار الهيئة عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 من خلال تعمد الشركة المطلوبة إشهار الامتياز موضوع الدعوى بشكل مخالف لما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة.

وحيث أن في تعمد اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتيب في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

ولهذه الأسبـــاب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة بسحب الوسائط الإشهارية موضوع العرض المتظلم منه والمسمى "بوج" إلى حين البت في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ162ـدد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس